

الإحكام لابن حزم

وأما قوله عليه السلام في القبور فزوروها فإن الفرض لا يكون إلا محدودا وإما موكولا إلى المرء ما فعل منه أو محمولا على الطاقة والمعروف وليس في زيارة القبور نص بشيء من هذه الوجوه ثم لو كان فرضا لكان زائرها مرة واحدة قد أدى فرضه في ذلك لما قدمنا في إبطال التكرار .

وأما قوله عليه السلام فانتبذوا فإنه عليه السلام لم ينتبذ لكن كان ينتبذ له فصح أن الانتباز ليس فرضا لكنه إباحة وأما قوله تعالى { أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسآئكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم } أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فلآن بأشروهن وبتغوا ما كتب لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم لخط لأبيض من لخط لأسود من لفجر ثم أتموا لصيام إلى الليل ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود فلا تقربوها كذلك يبين آياته للناس لعلهم يتقون { والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولا بد ولا يحل له هجرها في المضجع ولا الامتناع من وطئها إلا بتجافيتها له عن ذلك على ما بينا في كتاب النكاح من كلامنا في الأحكام والحمد لله رب العالمين .

قال علي وقد ذهب بعض المالكيين إلى أن ههنا واجباً ليس فرضاً ولا تطوعاً . قال علي وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلاً لأن الواجب هو الذي لا بد من فعله وغير الواجب هو ما إن شاء فعله المرء وإن شاء تركه ولا يعرف ههنا شيء يتوسط هذين الطرفين فإن راعوا ما ورد به لفظ الفرض في الشريعة فهم أول عاص لما ورد فيها لأن D يقول { إنما لصدقات للفقراء ولمساكين ولعاملين عليها ولمؤلفة قلوبهم وفي لرقاب ولغارمين وفي سبيل } وابن لسبيل فريضة من و عليم حكيم { فقالوا هم هذه القسمة ليست فريضة بل جائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء وجائز أن توضع في بعض هذه الأصناف دون بعض وقال ابن عمر فرض رسول الله A صدقة الفطر على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حراً أو عبداً من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فقالوا ليس هذا فرضاً ولا الشعير أيضاً ولا التمر فيها فرضاً فما نعلم أحداً ترك لفظ الفرض الوارد في الشريعة منهم ثم احتجوا في البرسام الذي ادعوه من وجوه أنه شيء واجب ليس فرضاً ولا تطوعاً فقالوا ذلك مثل الأذان والوتر وركعتي الفجر وصلاة العيدين والصلاة في جماعة ورمي الجمار للمبيت ليالي منى بمنى